جرائم الشرف وفقاً لتعديلات قانون العقوبات السوري

Honor crimes according to the amendments to the Syrian Penal Code

د. أصالة كيوان كيوان .

عميدة كلية الحقوق – جامعة الشام الخاصة– فرع اللاذقية.

Dr.Asala Kewan Kewan .

Dean of the Faculty of Law / ASPU– Al Sham Private University / lattakia

Email : **a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy**

الملخص:

يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان، مغروسة جذوره في انعدام المساواة في علاقات القوى بين الرجل والمرأة عبر التاريخ. ولا شك أن إدخال الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية أو التشريعات الأخرى المقابلة لها، وإزالة الأحكام التمييزية من جميع مجالات القانون، يعززان منع العنف ضد المرأة. فالقوانين تضع معايير للصحيح والخطأ وتردع المذنبين، وهذا ما فعله المشرع السوري بتعديله لقانون العقوبات، وذلك بإلغائه لأخطر نوع من أنواع الجرائم التي تعزز العنف ضد المرأة، وهي جرائم الشرف. فيعتبر قتل المرأة بدافع المحافظة على شرف العائلة أو بدافع أخلاقي من أخطر أنواع العنف الذي يمارس ضدها، وذلك نتيجة للثقافة السائدة المتراكمة والجمعية، بمعنى محاولة تصويره على أنه شيء مقبول اجتماعياً وثقافياً، وأنه تصرف راجع إلى منظومة السلوكيات المقبولة أو المتعارف عليها. فبهذه التعديلات وفّق المشرع السوري بين تعزيز قيم المواطنة والتسامح والمساواة بين المرأة والرجل تحت سقف القانون، فأكد نبذ الأفكار المتطرفة؛ فالشرف مفهوم مرتبط بالرجل والمرأة على حد سواء.

كلمات مفتاحية: العنف ضد المرأة – جرائم الشرف– قانون العقوبات السوري– حقوق الإنسان.

Key words: Violence against women - Honor crimes - Syrian penal code - Human rights

abstract:

Violence against women is a violation of human rights, rooted in unequal power relations between men and women throughout history. There is no doubt that the introduction of provisions related to gender equality in national constitutions or other corresponding legislation and the removal of discriminatory provisions in all areas of law, strengthens the prevention of violence against wome. Laws set standards for right and wrong and deter offenders, and this is what the Syrian legislator did by amending the penal code by abolishing it for the most dangerous type of crime that

promotes violence against women, which is honor crimes. The killing of a woman out of the motive of preserving the family's honor or an ethical motive is considered one of the most dangerous types of violence that is practiced against her, and that is a result of the accumulated and collective prevailing culture, meaning the attempt to portray it as something socially and culturally acceptable, and that it is an act based on the system of accepted or recognized behaviors. With these amendments, the Syrian legislator reconciled between promoting the values of citizenship, tolerance and equality between women and men under the roof of the law, and thus emphasized the rejection of extremist ideas, as honor is a concept linked to men and women.

مقدمة:

يعرّف العنف ضد المرأة بأنّه أي سلوك عنيف يمارس ضدّها، ويقوم على التعصّب للجنس، ويؤدّي إلى إلحاق الأذى بها على الجوانب الجسديّة، والنفسيّة، ويُعدّ تهديد المرأة بأيّ شكل من الأشكال، وحرمانها، والحدّ من حريتها في حياتها الخاصّة أو العامة من ممارسات العنف.

ويشكّل العنف ضدّ المرأة انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الإنسان، فهو يمنعها من التمتّع بحقوقها الكاملة. ويجدر بالذكر أنّ عواقب العنف لا تؤثر في المرأة فقط، بل تؤثّر أيضاً في الأسرة والمجتمع بأكمله، وذلك لما يترتّب عليه من آثار سلبية اجتماعيّة، واقتصاديّة، وصحية وغيرها، والعنف ضدّ المرأة لا يرتبط بثقافة، أو عرف، أو طبقة اجتماعيّة بعَينها، بل هو ظاهرة عامة.

وتعتبر جرائم الشرف من أخطر الجرائم، ليس على المرأة فحسب بل على الأسرة والمجتمع، بوصفها جريمة خارجة عن سياق العصر، تنسف كلّ ما توصّلت إليه الإنسانية من قيم وحقوق صنعها النساء والرجال معاً، في سبيل القضاء على الظلم والتمييز والعنف في المجتمع. فجرائم الشرف تعبّر عن التمييز الفاضح بين الرجل والمرأة، في الحياة كما في القانون، ذلك أنه في كلّ جرائم الشرف، تبدو المرأة ليس لها شرف، لأن شرفها يرتبط إما بزوجها وإما بأصولها الأخ أو الأب، وفي الدارج يقول الناس: (وحياة عرضك)؛ ويعنون زوجتك أو بناتك، بمعنى: " إن المرأة هي شرف الرجل، أمّا هي فلا شرف لها بشكل مستقل، فهي جزء من الرجل وملكية خاصة به"، وهذه الحقيقة مرتبطة بحقيقة أخرى هي أن المرأة ليس لها سلطة على جسدها، بل هو ملك عائلتها.

وفي سياق التطور الإنساني, والارتقاء الحضاري, يبدو التنوير بالغ الأهمية؛ إذ تقي المعرفة من كثير من جرائم الجهل, فتؤدي وظيفة الرادع, لكنّ ذلك لايتحقق بالتحذير والتنبيه, ولا يجدي بعد استحقاق العقاب, ولذلك يقوم هذا البحث على مجموعة من الفروض وأهمها: أن المساواة في الحقوق والواجبات شرط من شروط المواطنة الصحيحة, وأنّ الشرف ليس حكراً على الذكر دون الأنثى, وأنّ الأعراف قابلة للتعديل بالنصوص القانونية, وبالممارسات العملية, وبتكامل الأدوار التربوية والتعليمية والتثقيفية في المجتمع, ليُصار من ثَمَّ إلى تبني المجتمع كلّه الثقافة الحقوقية المنصفة.

وقد كرس القانون النظرة الدونية للمرأة؛ فقد بقي قانون العقوبات السوري الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، يعفي القاتل من العقوبة في حال إقدامه على القتل، متذرعاً بـ "الدافع الشريف"، بمنحه عذرًا مُحلًا من هذه العقوبة، وفي عام 2009 طرأ أول تغيير عليه، فبات القاتل بهذا الدافع يُحكم مدة سنتين في الحد الأقصى. واستمر كذلك إلى أن صدر المرسوم رقم 1 لعام 2011، الذي ألغى نص المادة 548 من قانون العقوبات السوري التي كانت تنص على أنه:

"يستفيد من العذر المحُل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر".

واستُبدلت بالمادةِ 548 المادةُ 15 من المرسوم رقم 1 لعام 2011 التي ألغت استفادة القاتل من العذر المحُل من العقوبة، في حال ارتكابه جريمة القتل بالدافع الشريف، بينما لم تأتِ على ذكر " الحالة المريبة " التي كانت مسوغاً لمنح العذر المخفف في القانون القديم، و كان الإبقاء عليها يعرض كثيراً من النساء لخطر القتل بذريعة الدافع الشريف، بحجة "الحالة المريبة" في حال عدم القدرة على إثبات الزنا.

وأخيراً في عام 2020 أقر مجلس الشعب السوري إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات التي تمنح العذر المخفف في جرائم الشرف، لتصبح جرائم الشرف بذلك كغيرها من الجرائم دون مراعاة أو تخفيف. **وتتمحور إشكالية البحث على التساؤلات التالية:** هل تعتبر هذه التعديلات خطوة أولى لإنصاف المرأة وتصويب نظرة المجتمع إليها؟ هل تتوافق هذه التعديلات مع تعزيز قيم المواطنة والتسامح والمساواة بين المرأة والرجل تحت سقف القانون؟ هل تؤدي إلى نبذ الأفكار المتطرفة وتأكيد أن مفهوم الشرف مرتبط بالرجل والمرأة على حد سواء؟ هذه الأفكار سنحاول نقاشها باستخدام المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية للوصول إلى تعريف واضح لجرائم الشرف، وذلك من خلال خطة البحث الآتية:

خطة البحث:

نظراً لأهمية التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات السوري سوف نناقش في هذه المقالة المراحل التي مرت بها جرائم الشرف في التشريعات السورية، وأهمية التعديلات التي طرأت عليها حتى وصلنا في النهاية إلى إلغائها. ولكن في البداية لابد من أن نعرّف العنف ضد المرأة بشكل عام؛ أسبابه ونتائجه، ثم ننتقل إلى مناقشة المثال الخطير للعنف؛ وهو جرائم الشرف في سورية، وذلك من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: العنف ضد المرأة أسباب ونتائج

المطلب الأول: أسباب العنف ضد المرأة

المطلب الثاني: نتائج العنف ضد المرأة

المبحث الثاني: أخطر أنواع العنف ضد المرأة (جرائم الشرف)

المطلب الأول: مفهوم جرائم الشرف

المطلب الثاني: عقوبة جرائم الشرف وفقاً لتعديلات قانون العقوبات السوري.

أولا: العنف ضد المرأة أسباب ونتائج

يحدث سلوك العنف بسبب قوى غير متكافئة بين الطرفين المعنِّف والمعنَّف، سواء أكان هذا السوك في الأسرة أم في المجتمع بشكل عام. فيسبب أشكالاً مختلفة من الأضرار النفسية والجسدية؛ فهناك مظاهر العنف المادي كالضرب والقتل والاغتصاب والحرمان من الحقوق المالية، وهناك مظاهر العنف المعنوي؛ كالإخلال بالتوازن والتكافؤ، والإقصاء، والحط من الكرامة. وأيضاً اللجوء إلى كل الوسائل لتحقيق مظاهر العنف السابق ذكرها؛ كاستخدام الشتم أو التحقير أو الإهانة أو التهديد أو التسلط أو الإيذاء الجسدي والمعنوي أو الحرمان.

تعد العادات والتقاليد التي تحط من قيمة المرأة، وتميز دور الرجل، وتعظم وجوده، من أهم أسباب العنف ضدها؛ فثقافة أفراد المجتمع بحقوق المرأة وطريقة معاملتها والنظرة الدونية لها تعتبر السبب الداعم للرجل لممارسة العنف ضدها، هذا فضلاً عن الأسباب السياسية والاقتصادية والنفسية، وسنناقشها تباعاً:

1- **الموروث الاجتماعي**: لا يمكن دراسة تاريخ أمة معينة إلا بالعودة إلى ماضيها. وبالعودة إلى العصر الحجري القديم نجد أن الجماعات البدائية الأولى تألفت في أقدم العصور من أسر لا تربطها صلة قرابة، وإنما جمعتها المصادفة، ليتعاون أفرادها على قنص الحيوانات وصد خطر الكواسر والضواري منها. وقد اضطرتهم هذه المهنة الخطرة إلى الاعتناء بتربية الذكور وإعدادهم لهذه المخاطر الشاقة، ومن ثم إلى قتل البنات للتخلص من أفواه لا نفع منها ((الترمانيني,1990,ص22)). وهكذا نجد أن فكرة العنف ضد المرأة قائمة منذ بداية وجود الإنسان على سطح الأرض، ولكنها تطورت مع تطور الإنسان، وتهذبت، وأصبح هناك نوع من الاعتراف بحقوق المرأة وأهميتها في المجتمع. ولكن العنف بكل أشكاله لايزال موجوداً، أو موروثاً حتى وقتنا هذا؛ فالعنف ضد المرأة لا يقتصر على ثقافة معينة أو إقليم معين أو بلد معين، أو على مجموعة معينة من النساء في المجتمع، بل هو عنف عالمي، هذا ما أكده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بقوله:

" لا توجد منطقة في العالم ولا بلد ولا ثقافة ضُمِنَ فيها للمرأة التحرر من العنف. ويشير انتشار العنف ضد المرأة عبر حدود الأمم والثقافات والعناصر والطبقات والأديان إلى جذوره الراسخة في النزعة الأبوية أو الموروث الاجتماعي بشكل عام (السيطرة المنهجية للرجال على النساء) وتشير الأشكال والمظاهر العديدة للعنف وتفاوت خبرات النساء للعنف إلى التقاطع بين التبعية القائمة على الجنس وأشكال التبعية الأخرى التي تخبرها المرأة في سياقات محددة."(الجمعية العامة للأمم المتحدة , دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة)

وكان ترتيب أدوار الجنسين (أدوار المرأة والرجل المرتبة على أساس اجتماعي) ترتيباً سلطوياً ((الترمانيني، 1990، ص34)) ولايزال كذلك بحيث يمارس الرجل القوة والسلطة على المرأة. وتقوم سيطرة الرجل وتبعية المرأة على أسس عقائدية ومادية. فالنزعة الأبوية متمترسة بالقواعد الاجتماعية والثقافية، ورسَّخت وجودها في الهياكل القانونية والسياسية، وغرست جذورها في الاقتصاد المحلي والعالمي. والنزعة الأبوية تقيد خيارات المرأة، لكنها لا تجعل المرأة معدومة القوى؛ كما يتجلى في الحركات النسائية، ونجاح النساء في المطالبة بحقوقهن.

2- **العامل الاقتصادي**: يمكن أن تكون أوجه التفاوت الاقتصادي عاملاً سببياً للعنف ضد المرأة على مستوى الأعمال الفردية أو على مستوى الاتجاهات الاقتصادية العريضة القاعدة التي تخلق أو تزيد شدة الأحوال التمكينية لهذا النوع من العنف. ويمكن أن توجد أوجه التفاوت الاقتصادي هذه على الصعيد المحلي والوطني والعالمي. وإن أوجه التفاوت الاقتصادي بين النساء والتمييز في بعض المجالات؛ مثل العمالة والدخل والحصول على الموارد الاقتصادية وقلة الاستقلال الاقتصادي، تقلل من قدرة المرأة على اتخاذ القرارات، وتزيد إمكانية تعرُّضها للعنف.

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته المرأة بوجه عام في مكانتها الاقتصادية، ما زالت نساء كثيرات يواجهن تمييزاً في القطاعين النظامي وغير النظامي من الاقتصاد، ويواجهن كذلك استغلالاً اقتصادياً داخل الأسرة. ويمكن أن يؤدي عدم تمكين المرأة اقتصادياً الذي ينعكس أيضاً على عدم حصولها على موارد اقتصادية كالأرض والممتلكات الشخصية والأجور والائتمان والتحكم بها، إلى زيادة خطورة تعرّضها للعنف. وإن كان الاستقلال السياسي لا يحمي المرأة من العنف، فإن حصولها على الموارد الاقتصادية يمكن أن يزيدها قدرة على الاختيار اختياراً ذا معنى، ومن ذلك الهرب من أوضاع العنف والوصول إلى آليات للحماية والإنصاف. فدائماً الجانب المادي ينعكس قوة على الإنسان سوء أكان رجلاً أم امرأة.

3- **العوامل النفسية:** يوجد العديد من الأسباب النفسية لممارسة العنف ضد المرأة، وتعود في أساسها إلى التنشئة الاجتماعية التي يتعرّض لها الطفل في الأسرة والمدرسة، أو الرجل في مكان عمله؛ كالشعور بالقهر، والإحساس بالدونية والعجز الذي قد يتعرّض له الزوج في مكان عمله أو غيره، وعدم قدرته على الردّ على مصدر إحباطه، فتلك العوامل تؤدّي إلى أن يُظهر الزوج ردود أفعال عنيفة على زوجته.

ويغدو العنف ضد المرأة أيضا آلية للمحافظة على سلطة الرجل، وعلى حدود دور كلٍّ من الذكر والأنثى؛ فالقواعد التي تحكم هذه الأدوار ربما تعبر عن قوانين أخلاقية أو توقعات اجتماعية راسخة في أذهان الناس على نطاق واسع. فقد جاء في تقرير أجرته منظمة الصحة العالمية للعنف بين الشريكين أن " الرجل يستخدم العنف ضد المرأة وسيلة لتأديبها على تجاوزها أدوار الأنثى التقليدية أو عندما يلاحظ أنها تتحدى ذكورته. فيرتبط العنف بين الشريكين بالأدوار الجامدة لكلا الجنسين التي تربط الذكور بالسيطرة والقسوة وسلطة الذكر في البيت وبتهديد سلطة الذكر"((التقرير السابق، ص38)).

ويُمكن أن يكون العامل النفسي للمرأة أحد العوامل الرئيسية التي تؤدّي إلى ممارسة العنف ضدّها، ويكون ذلك عند خوفها الشديد من الرجل نفسه، أو من المجتمع الذي تعيش ضمنه، فتضطر إلى السكوت عن العنف المُمارَس ضدّها والخضوع له، والاستسلام لأشكال العنف البسيطة كالسخرية، من أجل تجنّب العنف الجسدي الأشدّ، فتضطر المرأة إلى السكوت عن العنف في حال عدم وجود أيّ شخص تلجأ إليه لحمايتها عند تعرّضها لأيّ شكلٍ من أشكال العنف، إضافة إلى خوف معظم النساء من اللجوء إلى المحاكم وتقديم شكاوى بسبب قناعتهنّ بعدم وجود قوانين رادعة للعنف، إضافةً إلى الضغط العائلي الذي قد تتعرّض له المرأة في حال تقديم شكوى ضد الرجل، وأحياناً قد يُجبرها الزوج على التنازل عن كامل حقوقها القانونية أو الشرعية، فتلك الأمور مجتمعةً لا تُشجّع المرأة على اللجوء إلى المحاكم لردّ العنف عنها ((شيلان, 2018, ص48، 50)).

4- **العوامل السياسية:** على الصعيد الدولي يولد استخدام القوة لحل النزاعات السياسية والاقتصادية عنفاً ضد المرأة؛ فاستخدام الاغتصاب أداة للحرب، والفظائع التي تستهدف النساء في الصراع المسلح هي أكثر أشكال التعبير عن العنف ضد المرأة.

أما على الصعيد الداخلي فتقوم الدولة بدور أساسي في بناء أدوار الجنسين، وعلاقات القوى والمحافظة عليها. وإن امتناع الدولة عن العمل يترك القوانين والسياسات التمييزية قائمة، وهذه تقوّض حقوق المرأة، وتحول دون تمكينها، وتحوّل المسؤولية عن التدابير الوقائية والعلاجية إلى المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى في المجتمع المدني، وتعمل أيضاً على الموافقة على تبعية المرأة التي تغذي العنف والتغاضي عن العنف نفسه. ولتقاعس الدولة عن العمل فيما يتعلق بأداء نظام العدالة الجنائية أثرٌ مُضاعفٌ؛ لأن إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب يشجع على زيادة انتهاك الحقوق وتعزيز تبعية المرأة.

وهذا التقاعس من قبل الدولة عن معالجة أسباب العنف ضد المرأة يشكل عدم امتثال للواجبات تجاه حقوق الإنسان؛ بحيث استخدمت المبادئ القانونية التي تحمي خصوصية البيت والأسرة على نطاق واسع لتسويغ فشل الدولة والمجتمع في التدخل حينما يرتكب العنف ضد النساء في الأسرة وفي اتخاذ إجراء علاجي. وإن احترام خصوصية البيت قانوناً وممارسةً لا يسهم فقط في إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من أفراد الأسرة، وإنما في حصانتهم من العنف ضد عمال المنازل أيضاً. وكان من شأن تطوير القانون الدولي خلال السنوات الخمس عشرة الماضية أن وسّع نطاق واجبات الدولة في حماية حقوق الإنسان في إطار الأسرة، واعتمدت الدول قوانين وسياسات تتفق مع هذه الواجبات، غير أن إنفاذ هذه القوانين والسياسات مازال تحدّياً واسع الانتشار؛ لأن القواعد الاجتماعية والقانونية غالباً ما تحمي الخصوصية وتسلط الذكر في العائلة على حساب سلامة النساء والبنات.

ثانيا: نتائج العنف ضد المرأة

تنتج آثار عدّة من العنف ضد المرأة، كالآثار الجسدية، والآثار النفسية، والآثار الاقتصادية، وآثار عديدة على الأسرة بأكملها، فللعنف ضد المرأة عواقب بعيدة المدى على المرأة وعلى أطفالها وعلى المجتمع المحلي وعلى المجتمع الكبير بأسره سنحاول توضيحها كما يأتي:

1- **الآثار الجسدية**: تتعدّد الإصابات الناجمة عن الاعتداءات الجسدية والجنسية، وتراوح شدّتها بين الكدمات الخفيفة والكسور والإعاقات المزمنة التي تحتاج إلى علاج طبي متخصص، وتُعاني النساء الحوامل المعرّضات للاضطهاد فقر الدم، ونقص المناعة، والهزال الذي يؤدّي بدوره إلى سوء تغذية الجنين، فيُعرّض حياته للخطر، ويجعله عرضةً للإصابة بمختلف الأمراض نتيجة قلّة وزنه؛ فالمرأة التي تتعرض للعنف تعاني سلسلة من المشكلات الصحية، وتنخفض قدرتها على كسب رزقها، والمشاركة في الحياة العامة، ويصبح أطفالها أكثر عرضة لمخاطر المشكلات الصحية، والأداء المتدني في المدرسة، والاضطرابات السلوكية (Outlook, 2002,p3).

ولا تقف تكاليف العنف ضد المرأة (إضافة إلى التكاليف البشرية) عند انخفاض الإنتاج الاقتصادي وانخفاض تكوين رأس المال البشري، وإنما تشمل أيضاً التكاليف المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي بنقل العنف من جيل إلى جيل، وكذلك الأموال اللازمة لضحايا العنف (الناجيات من العنف).

2- **الآثار الاقتصادية**: العنف ضد المرأة يمنع المرأة من المشاركة مشاركة تامةً في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً. والنساء اللائي يُستهدفن بالعنف أقل احتمالاً للتوظف، ويملن إلى التوظف في وظائف متدنية، ويستبعد أن يرتقين في السلم الوظيفي؛ فالعنف الجسدي يقوّض الأمن النفسي في المجالات العامة.

وتُعدّ الآثار الاقتصادية للعنف مكلفةً جداً، فهي تشتمل على علاج الأضرار المادية والإصابات الجسدية الخطيرة للنساء المعنَّفات، إضافة إلى المبالغ الكبيرة التي يتمّ صرفها على العلاج النفسي الذي يخضعن له في سبيل تجاوز الضرر الواقع عليهن، ومن ذلك كيفية إدارة القلق والاضطراب، ومعالجة الاكتئاب والإحباط الناجم عن سوء المعاملة، ليكنّ أكثر سعادةً وثقةً في مواجهة المجتمع والاندماج فيه، كما تشتمل الآثار الاقتصادية أيضاً على التكاليف التي تتكبّدها المحاكم والشرطة والخدمات القانونية المسؤولة عن مقاضاة الجناة والمنتهكين، والبرامج التي يخضعون لها لتقويم سلوكياتهم، تضاف إلى ذلك كل تكاليف الخدمة الاجتماعية وبرامجها الخاصة في حماية الأسرة ((Virginie Le Masson, Colette Benoudji, Sandra Sotelo Reyes and others (2017), Page 36-40))

3- **الآثار النفسية**: تكثر الآثار السلبية للعنف ضد المرأة، ويكون لها أبعاد لا يُستهان بها على المستوى النفسي، إذ إنّ الممارسات العنيفة التي تتعرّض لها المرأة تُسهم في التقليل من شعورها بقيمتها الذاتية, فتُضعف من ثقتها بنفسها، الأمر الذي يؤثّر سلباً في صحتها العقلية, وذلك من خلال تشتيت قدرتها على التفكير السليم، فينعكس ذلك سلباً على قدرتها على التصرّف بشكل مستقل وآمن في المجتمع.

ويضع العنف المرأة في موضع أكثر خطورة من سوء الصحة البدنية والتناسلية؛ إذ تظهر على النساء المعتدى عليهن أعراض عدم الصحة العقلية, فيزداد احتمال ميل المرأة إلى تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات, ومحاولة الانتحار, والتوتر اللاحق للصدمة, واضطرابات الجهاز العصبي المركزي. فالبنات اللائي يتعرضن للاغتصاب ولتحرش جنسي معرّضات لخطورة متزايدة للانتحار؛ فالاضطرابات العصبية اللاحقة للإصابة تشكل عاملاً حسياً كبيراً من عوامل الانتحار (World Health Organization (1997) p1).

فتكون العواقب النفسية عند المرأة أكثر خطورة من الآثار البدنية؛ فالاكتئاب واحد من أكثر عواقب العنف البدني ضد المرأة شيوعاً. والنساء اللائي يتعرضن للعنف توجد لديهن خشية كبيرة من الاضطرابات النفسية والقلق, ومن ذلك الاضطراب الإجهادي اللاحق للإصابة.

والأطفال غالباً ما يكونون موجودين خلال ممارسات العنف العائلي ويشاهدونه, ولذا من الممكن أن يعانوا أيضاً سلسلة من المشكلات السلوكية العاطفية. فالعنف يؤثر في الأطفال بطرائق عديدة منها صحة الطفل وأداؤه التعليمي. ويمكن أن يبدي الأطفال الذين يشاهدون العنف سلوكاً أكثر خوفاً وأقل اجتماعيةً, فيميل هؤلاء الأطفال إلى إبداء سلوك أكثر هجومية على أقرانهم.

ثالثا: أخطر أنواع العنف ضد المرأة (جرائم الشرف).

يعتبر قتل المرأة بدافع المحافظة على شرف العائلة أو بدافع أخلاقي بشكل عام من أخطر أنواع العنف الذي يمارس ضدها, وذلك نتيجة للثقافة السائدة المتراكمة والجمعية، بمعنى محاولة تصويره على أنه شيء مقبول اجتماعياً وثقافياً، وأنه تصرف راجع إلى منظومة السلوكيات المقبولة أو الصحيحة أو المتعارف عليها. لذلك سنحاول بهذا البحث التعريف (في المطلب الأول) بهذه الجريمة البشعة والخطرة نظراً لشيوعها في العالم ككل؛ ففي العالم العربي والإسلامي تدعى جريمة شرف أما في العالم الغربي فهي نوع من العنف. وسنخصص دراستنا بعد التعريف بهذه الجريمة للحديث في (المطلب الثاني) عن التعديلات المهمة التي طرأت على القانون السوري بخصوص هذه الجريمة.

و يمكن تعريف الجريمة بأنّها: الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعيّة والقانونيّة والدستورية، وتتمثل بالتعديّ على حقوق الآخرين وانتهاكها, ويعاقب عليها القانون نظراً لتحريم هذا الفعل قانوناً وشرعاً.

ويندرج العنف الذي يمارس ضد المرأة بدافع أخلاقي, تحت بند "جرائم الشرف", وهي حالة قيام أحد الذكور بالاعتداء المختلف والمتنوع على الأنثى من العائلة أو العشيرة أو القبيلة نفسها، وتكون في الغالب نتيجة شبهة ظنية أو واقعيّة بالفعل، إذ يعتقد الفاعل أو الجاني بأن الضحية قامت بعمل يُعد مخلاً أخلاقياً أو عرفياً, ولا يمكن إزالة آثاره الاجتماعية إلا عن طريق العنف الجسدي.

و تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي :

الركن المادي: وهو كل الاعتداءات الماديّة والانتهاكات التي تكون بحقّ شيء ما محمّي قانوناً، ويعتبر هذا الجانب موضوعياً, ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة, هي :

أ- **الفعل:** هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ يقوم به المجرم سواء كان الفعل، أو الامتناع عن الفعل سابقاً، أم معاصراً، أم لاحقاً متى كان هذا الفعل مجرماً شرعاً وقانوناً.

ب- **النتيجة:** هي كلّ ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة .

ت- **العلاقة السببية:** هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة.

الركن المعنوي :هو الجانب الذاتي الخاصّ بالجريمة مُباشرة، وهو بمنزلة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويتوفّر الركن المعنوي فور صدور الفعل الإجراميّ عن إرادة الفرد, ويؤدي هذا الرّكن دوراً مهماً بالتعبير عن طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة, وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتبّ على ذلك من نتيجة.

والركن المعنوي لجريمة الشرف يتمثل في الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، وبذلك يتبين أن جريمة الشرف جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي، وينبغي لمساءلة الفاعل جنائياً أن يتوافر القصد العام والقصد الخاص، وهذا يعني معرفة الباعث على الجريمة، وقصد إحداث ماديات الجريمة ((أبو البصل, 2014, أركان جرائم الشرف وشروطها)

الركن القانوني: يعرف هذا الرّكن بأنّه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كلّ جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتمّ التوصّل مباشرة إلى الجُرم أو العقاب المترتب عليها، وذلك وفقاً للقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ".

وقد نظم قانون العقوبات السوري جرائم الشرف تحت عنوان (الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته) وتحديداً البند الرابع تحت عنوان ((العذر في القتل والإيذاء)) وهي المادة 548 إضافة إلى المادة 192 المتعلقة بالدافع الشريف(مجلة المحامونالسورية,2000, ص446))؛ إذ نصت المادة 548 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 22 /1949/6 على أنه:

1- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

2- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر.

وقد تم تعديل نص المادة السابقة بموجب المرسوم رقم /1/ تاريخ 2011/1/3, ولكن التعديل لم يف بالغرض الأساسي وهو حماية المرأة السورية من هذه الجريمة البشعة, لذلك تم أيضا تعديل هذا النص في عام 2020 ليلغي أخيراً ما يسمى جرائم الشرف.

رابعا: عقوبة جرائم الشرف وفقاً لتعديلات قانون العقوبات السوري.

تعتبر جريمة الشرف جريمة لا تقل إجراماً عن أي جريمة أخرى, بل هي إمعان في قتل الضحية واتهامها بشرفها. هي تمييز ذكوري وانتهاك للكرامة الإنسانية, في وقت كثيراً ما يكون الجاني فيه "شخصاً سيئاً " ومع ذلك فهو يرتكب "جريمة شرف". هذه الجريمة التي تشكل خطراً على المجتمع السوري وعلى الإنسانية احتاجت إلى وضع حدٍ لها وقد كان المشرع السوري موفقاً في إنهاء هذا الجريمة في عام 2020, ونظرها لأهمية هذا الموضوع وجدنا أنه من الأنسب عرض التعديلات التي طرأت على القانون السوري بخصوص هذه الجريمة حتى وصلنا أخيراً إلى إلغائها كما يأتي:

1- نظرة تاريخية على جرائم الشرف في سورية.

يعد موقف القانون السوري من جرائم الشرف إرثاً مصدره قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810. فقد دخل هذا القانون إلى تشريعنا مع قانون الجزاء العثماني (ذي الأصل الفرنسي) عام 1858، وتكرَّس وجوده في قانون العقوبات السوري الصادر في عام 1949، والنافذ حتى هذا التاريخ. فإذا نظرنا إلى المجتمع السوري نجد أنه بين عامي 1858 و 1949 ظلَّ مجتمعاً ذكورياً يقوم على النظام الأبوي؛ فالرجل ينظر إلى المرأة في إطار خضوعها وتبعيتها لسيادته وسلطانه، ويحصر وظيفتها في نطاق الأعمال الأسرية التي تتم في كنف رب الأسرة، ويقيّم جسدها على أنه عورة واجبة الإخفاء (الستر) حتى في حضور المحارم. لذلك كان العنف الأسري، ومنه العنف ضد المرأة، معروفاً وشائعاً، بل مطلوباً أحياناً، ومحموداً في أحيانٍ أخرى, على الرغم من أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان, ويمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية, مثل الحق في الحياة والأمن الشخصي, والحق في بلوغ أعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية, والحق في التعليم, والحق في السكن, والحق في المشاركة في الحياة العامة.

ونقصد بالعنف هنا جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف الجسدي، والعنف المعنوي، والعنف الاجتماعي والاقتصادي، وأخيراً العنف القانوني الذي تجسد في نص المادة 548من قانون العقوبات السوري، إذ جاء فيها الآتي:

أ- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

ب– يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر".

وواضح من نص هذه المادة أنها حالة مركبة من عنصرين متلازمين أحدهما مرتبط بالآخر، وهما: الشرف والمفاجأة. والشرف أو الدافع الشريف وفقاً لما عرفته محكمة النقض السوري هو: "عاطفة نفسية جامحة تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه لا سبيل إلى تجاهلها و إهمالها و طرحها و هي الحفاظ على العرض و الزود عنه و يعتبر الدافع موجوداً لمجرد وقوع القتل تحت تأثير اعتداء القتيل على عرض القاتل ولا عبرة في ذلك للزمن طال أم قصر " ((اجتهاد نقض رقم /1157/ تاريخ 1982/11/30), مجلة المحامون السورية, العدد الثاني عام 1983 ص 193)). فه**و** عنصر نفسي يتمثل في إحساس الشخص بخليط من مشاعر المهانة والدونية والخزي والعار. أما عنصر المفاجأة فهو عنصر ذهني أشبه ما يكون بـ «الصدمة» التي يشعر بها الزوج أو الأصل أو الفرع أو الأخ عندما يشاهد زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته في جرم الزنا المشهود، أو في صلات جنسية فحشاء، مع شخص آخر.

ولكن الحياة تتطور, وأولويات المجتمع تتعدل, فمنذ بداية الاستقلال عن الانتداب الفرنسي بدأت المرأة بالخروج من منزل الأسرة إلى التعليم والعمل وممارسة مختلف أنواع النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فأثبتت بذلك جدارتها وحقها في الوقوف إلى جانب الرجل والمساواة به، بل وقدرتها على التفوّق والتميّز والاستقلالية، وكذلك شجاعتها في اقتحام ميادين كانت محجوزة للرجل وحكراً عليه؛ فقد نزلت إلى الميدان القتالي وأثبتت جدارتها على كلّ الأصعدة؛ فكان هناك مجموعة من الرائدات اللواتي اقتحمن الحياة العامة عنوة, وناضلن كثيراً لسماع صوت المرأة, وتركت مشاركتهن بصمة واضحة لا يمكن إنكارها, مثل ماري عجمي التي واجهت الاحتلال العثماني ثم الاستعمار الفرنسي بالروح النضالية نفسها, وهي التي أسست عام 1910 مجلة (العروس), وأسست جمعيات نسائية عدة.

هذا فضلا عن تدخل المجتمع الدولي ومنحه، منذ مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة، بهدف المحافظة على حقوقها وحمايتها من التمييز والعنف، وتحقيق أكبر قدر من المساواة والتنمية والتعليم والتثقيف والحرية والديمقراطية للنهوض بالمرأة, ومن الصكوك الدولية التي صدرت لدعم المرأة وتحقيق مطالبها نذكر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة .

وبذلك أصبح من غير المقبول وضع حياة المرأة بيد الرجل, فالمرأة إنسان له كيانه ووجوده وحقوقه كالرجل تماماً، فلماذا نضع في قانون العقوبات نصوصاً تعفي الرجل من العقاب أو تخففه في جريمة قد يستحق على ارتكابها الإعدام، ونفعل العكس تماماً بالنسبة إلى المرأة، حين نترك للزوج أو الأصول أو الفروع أو الأخ، وحتى للأقارب، سلطة تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة، بغير ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة، من أجل جريمة ارتكبتها تلك المرأة، على الرغم من أن القانون لا يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بأكثر من الحبس عدة أشهر، أو بما لا يزيد على السنة ؟ الإجابة عن هذا السؤال أخذت سبعين عاماً من النقاشات والمطالبات, ولكن في النهاية وصلت المرأة إلى حقّها بإلغاء نص المادة 548. فبعد سبعين عاماً على إقرار هذه المادة خطت سورية خطوة نوعية في إلغائها, وهذه الخطوة جاءت انطلاقا من الدستور الذي يساوي بين المواطنين خاصة في حقوق التقاضي, وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. ولذلك سنناقش المراحل التي مرت بها جرائم الشرف في سورية حتى تم إلغائها في عام 2020كما يأتي:

خامسا: التعديل الجديد لقانون العقوبات السوري.

المرجعية القانونية لجرائم الشرف في سورية من عام 1949 هي نص المادة 548 السابقة الذكر, والمادة 192التي تنص على **تخفيف العقاب عن كل من يرتكب جريمة بدافع شريف**, بقولها:" إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:

-الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.

-الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.

-الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

-الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

و للقاضي إضافةً إلى ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم و نشره المفروضين كعقوبة".

وقد أخرجت محكمة النقض من شمول الدافع الشريف من يبتغي من جريمة القتل مصلحة شخصية أو إشباع أحقاد أو إطفاء شهوة في الانتقام أو ثورة لكرامة شخصية؛ لأن الدافع الشريف يجب أن يكون بعيداً عن الحقد أو الانتقام أو الثأر، كما أكدت أنه لا يجوز الأخذ بالدافع الشريف عند انتفاء التلازم بينه و بين فعل القتل, و ذلك بظهور أدلة أخرى تكفي للدلالة على قيام حالة معاكسة تنفي وجود هذا الدافع وتؤكد أن الفعل وقع نتيجة دوافع أخرى, وعلى هذا فإن قتل الأب لابنته بعد قيامه بتزويجها لأسباب تعود إلى سوء سلوكها قبل الزواج ينفي عنه الدافع الشريف ((محكمة النقض رقم /720/ تاريخ 1979/4/28) مجلة المحامون السورية لعام 1979, ص426.)). وبعد كلّ المطالبات والاحتجاجات ضدّ الجرائم التي ترتكب باسم الشرف، قام المشرّع السوريّ بتعديل المادة 548 بحيث ألغى العمل بالعذر المحُل من عقوبة القتل، بالدافع الشريف، عندما صدر المرسوم رقم 1 لعام 2011، الذي منح القاتل بالدافع الشريف عذرًا مخففًا على الشكل الآتي:

"يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته، في جرم الزنا أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، وتكون العقوبة خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل".

فعندما يقتل أخٌ أخته أو أبٌ ابنته، أو زوجٌ زوجته، فالحكم يخفّف إلى خمس سنوات. وعلى اعتبار أن الجاني يقوم بجريمته بالاتفاق مع عائلته، فإن العائلة سوف تسقط حقوقها الشخصية عن القاتل، فيحكم الجاني فقط بالحقّ العام، بعد أن يستفيد من الدافع الشريف. مع العلم أن القانون وفق منطوق المواد آنفة الذكر يشترط عنصر المفاجأة والواقع أن كلّ الجرائم التي ترتكب باسم الشرف، تكون جرائم عمد، أي ترتكب الجريمة بعد تدبير وخطة، بدليل القصص المتشابهة التي تروى عن خداع الأهل لابنتهم بعد دعوتها إلى الصلح، في حالات زواج نساء خارج رغبة الأهل وخاصة من طائفة مختلفة، إذ تأتي إليهم سعيدة، وإذ يقتلونها بفظاظة وبرودة أعصاب، وبمباركة واسعة، وبدلاً من إقامة فرح للعروس يفرحون بذبحها كالشاة، ويهنئون بعضهم. أي لا مكان لثورة عنف تفقد الإنسان قدرته على التحكم بسلوكه الجرميّ. هذه الجريمة وأشباهها ماهي إلا القتل العمد الذي يستحق فاعله أقسى العقوبات.

فالقانون نفسه الذي يعطي العذر للجاني في الحالات المذكورة، هو من يشدد عقوبة القتل إلى الإعدام في حال قتل الشخص أحد أصوله أو فروعه قصداً. وذلك يشير إلى التناقض في القانون، إذ تشدد عقوبة القتل في الجرائم التي تقع على الأصول أو الفروع، بينما في جرائم الشرف يكون القاتل دائماً من أصول المقتولة أو فروعها أو زوجها, وعقوبته مخففة. وهذا إن دل على شيء فيدل على العنف المتأصل في المجتمع تجاه المرأة والنظرة الدونية لها. ومن المؤكد أن الكثير من الأقارب في مجتمعنا يستغلون الإعفاء القانوني من العقاب أو تخفيفه، ليقدموا على قتل المرأة أو جرحها أو إيذائها، نتيجة لدوافع أخرى غير الدافع الشريف. **وقد** ثبت في كثير من القضايا أن القتل بدافع شريف يتم بناء على معلومات مغلوطة أو ملفقة أو مبالغٍ فيها، وأن القاتل يسارع إلى القتل قبل أن يتحقق من

صحة هذه المعلومات، فيذهب دم المرأة هدراً. وتماشياً مع القوانين الدولية والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتوفيق أحكام القانون الوطني مع القانون الدولي بشكل لايتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية, قرر المشرع السوري إلغاء هذه الجريمة بالقانون رقم 2 لعام 2020

وبهذه الخطوة تؤكد سورية التوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي صادقت عليها، وعليه فإنَّ المشرع السوري وفَّق ما بين الأحكام الوطنية والقانون الدولي. وتعتبر هذه التعديلات خطوة مهمة لإنصاف المرأة وتصويب نظرة المجتمع إليها. فهذه التعديلات تتوافق مع تعزيز قيم المواطنة والتسامح والمساواة بين المرأة والرجل تحت سقف القانون, وبذلك تؤدي إلى نبذ الأفكار المتطرفة وتأكيد أن مفهوم الشرف مرتبط بالرجل والمرأة على حد سواء.

الخاتمة:

العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار, وتضر بالأسرة والمجتمعات, وتعزز أشكالاً أخرى من العنف في كل أنحاء المجتمعات. فالعنف انتهاك لحقوق الإنسان مغروسة جذوره في انعدام المساواة في علاقات القوى بين الرجل والمرأة عبر التاريخ. ولاشك أن إدخال الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية أو التشريعات الأخرى المقابلة لها, وإزالة الأحكام التمييزية من جميع مجالات القانون, يعززان منع العنف ضد المرأة, ويشكلان ممارسة جيدة, فالقوانين تضع معايير للصحيح والخطأ, وتردع المذنبين باعتقال الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم, وتوفر الانتصاف للضحايا, وتوفر القوانين للوصول إلى العدالة, وربما تأمر بتخصيص موارد أو إنشاء خدمات للضحايا (الناجيات). غير أن القوانين وحدها ليست كافية, بل تحتاج إلى أن تكون جزءاً من مجهود أوسع نطاقاً, ويشمل السياسات العمومية والتعليم العمومي والخدمات ومنع العنف. وعليه لابد من توصيات معينة يجب اتباعها في المجتمع, ومنها :

1_ تثقيف الرجال والنساء والأطفال في موضوع حقوق المرأة, ومسؤولياتهم عن احترام حقوق الآخرين, وتوضيح أن العنف ضد المرأة غير مقبول, وأن القضاء عليه مسؤولية عمومية؛ فمن المهم جداً معرفة المرأة بالقانون وبما يوفره من حماية وقدرة على المطالبة بحقوقها مطالبة فعالة.

2_ ضمان وصول المرأة إلى العدالة والمساواة في حماية القانون, ومنها ضمان حقوق المرأة في الميراث والملكية, والضمان الاجتماعي ضمن سلسلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. والأهم ضمان ألا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة من الإفلات من العقوبة. وهذا ما يستدعي مراجعة القوانين وإصلاحها بصورة دورية. فالإفلات من العقوبة على العنف المرتكب ضد المرأة يُعقِّد آثار العنف كآلية للسيطرة. فعندما تقصِّر الدولة عن مساءلة مرتكبي العنف لا تعزز حصانتهم هذه تبعية النساء المستهدفات بالعنف وعجزهن فقط, وإنما تبعث أيضاً رسالة إلى المجتمع مفادها أن عنف الذكر ضد المرأة شيء مقبول. ونتيجة لذلك يصبح العنيف أمراً عادياً.

3_ تدريب الصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام, بغية تحسين نوعية التقارير الإعلامية والمساهمة في زيادة وعي الجماهير وفهمها لأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه. هذا ويمكن أن يكون استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة كالهاتف الخلوي وشبكة الإنترنت ممارسة جيدة لنشر المعلومات على نطاق واسع.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الترمانيني عبد السلام (1990), الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية, جامعة حلب, ص22.

2- أبو البصل, علي (2014), مقالة بعنوان" أركان جرائم الشرف وشروطها" متوفرة على موقع شبكة الألوكة على الرابط التالي :

https://www.alukah.net/sharia/0/72628/#ixzz6Z2y5vxak

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة, دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة, تقرير الأمين العام 2006/6/1, ص22. متواجد على الرابط التالي : (تاريخ الرجوع للرابط 2020/9/23)
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=484e7a022

4- شيلان محمد (2018)، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة: دراسة تحليلية مقارنة (الطبعة الأولى)، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، صفحة 48, 50

5- مجلة المحامون السورية (تصدر عن نقابة المحامون السورية)

[1]- outlook (2002), Violence Against Women: Effects on Reproductive Health, United States: path organization, Page 3, Part 20. Edited.

[2] - Virginie Le Masson, Colette Benoudji, Sandra Sotelo Reyes and others (2017), VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS AND RESILIENCE , London: BRACED Knowledge Manager, Page 36-40. Edited.

[3] - World Health Organization (1997), Violence against women Health consequences, Geneva, Switzerland: World Health Organization, Page 1. Edited.